

إستراتيجية تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أ/ دحية عبد اللطيف

أستاذ مساعد " أ "

كلية الحقوق - جامعة المسيلة

ملخص:

لا شك أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لمعاهدة روما لعام 1998 ودخولها حيز النفاذ في جويلية 2002 جاء تجسيدا لفكرة العدالة الجنائية الدولية و تكريسا لها على الصعيد الدولي، بل كان له بالغ الأثر في تطوير مبادئ القانون الجنائي الدولي، إلا أنّ هذه الآلية وبالرغم من إيجابياتها فقد اعترتها كثير من السلبيات لعلّ من بين أهمها عدم الإستقلالية والخضوع للضغوط السياسية للدول.

وبغية أن تقوم المحكمة بدورها على أكمل وجه كان لزاما على منشئها إعادة النظر في عدة مسائل تم إغفالها فيما سبق جاءت هذه الدراسة لتوضحها لعلّ أهمها إلزام الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان والإهتمام بحقوق الأقليات وأن تقر قواعد القانون الدولي الجنائي وتؤكد أسبقيتها على القانون الوطني المحلي، كما وجب عليها الإقرار بالدعوى الشعبية على المستوى الدولي وكذا منح الفرد حق التقاضي أمام القضاء الدولي الجنائي، كما يتضح جليا أهمية إحياء فكرة الجماعة الدولية من خلال إحداث تغيير جذري في منظمة الأمم المتحدة عبر إعادة النظر في دورها في المجال الدولي الجنائي لتصبح قرارات هذه المنظمة جادة وفعالة وبعيدة عن التأثيرات السياسية و السياسوية، وجب كذلك الحد من المفهوم التقليدي للسيادة والذي كان سائدا فيما سبق وما ذلك إلا بغية تسهيل عمل المحكمة القيام بواجبها على أتم وجه.

مقدمة:

لقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنويجا للجهود الدولية السابقة التي عرفها القضاء الجنائي الدولي، بداية بمحكمة نورمبرغ (1945) و طوكيو (1946) وصولا إلى



المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن، بموجب القرارين 808 لسنة 1993 و 955 لسنة 1994، و المتعلقين بمحاكمة مرتكبي جرائم انتهاك القانون الدولي الإنساني، في كل من جمهورية يوغسلافيا السابقة و روندا، غير أن ما يمكن استنتاجه أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد أن أصبحت حقيقة يؤكد وجودها الواقع، فإن عملها كآلية قضائية ذات طابع دولي لم يكن في مستوى الأمل المعلق عليها، ويرجع ذلك إلى جملة من العوائق لعل من أبرزها الدور التكميلي الممنوح للمحكمة، الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي للتدخل في عمل المحكمة بالرغم من كونه هيئة سياسية، عدم تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، تعارض القضاء الدولي الجنائي وفكرة السيادة وكذا افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الإجباري لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، هذا كله وغيره جعل من أصعب التحديات التي تواجه عمل المهتمين في مجال تطوير مؤسسات النظام القانوني الدولي ومنها المحكمة الجنائية هو البحث في كيفية زيادة فعالية تلك المؤسسات، و إزاء كل هذا و ذلك فإنه يثور التساؤل حول متطلبات تحسين أداء المحكمة الجنائية الدولية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول : تفعيل آليات التصدي للجرائم الدولية

المطلب الأول: أهم الآليات القانونية في مجال التصدي للجرائم الدولية

المطلب الثاني: وسائل تفعيل آليات التصدي للجرائم الدولية

المبحث الثاني: إحياء فكرة الجماعة الدولية

المطلب الأول: إعادة النظر في دور الأمم المتحدة في المجال الدولي الجنائي

المطلب الثاني: الحد من المفهوم التقليدي للسيادة

وسيتم تبين ذلك وفقا لما يلي:

المبحث الأول : تفعيل آليات التصدي للجرائم الدولية:

لقد خطى المجتمع الدولي خطوات حقيقية في سبيل إصباح الحماية الجنائية على القيم العليا والمصالح ذات الأهمية القصوى في المجتمع الدولي وفي مقدمتها كرامة الإنسان وضمن حقوقه



الطبيعية والعمل على كفالة استمرار الحياة الدولية، واتخذ في سبيل ذلك العديد من الوسائل، وأنشأ العديد من المؤسسات لعل أهمها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي⁽¹⁾ مستقل ودائم، يعمل على تأكيد واحترام تلك القيم وتحديد مسؤولية كل من يخرج عنها.

غير أن الطابع التكميلي الذي تميزت به هذه المحكمة يوجب على الدول المصادقة على النظام الأساسي لها عدم التخلي عن الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة، من حيث متابعة الأشخاص المرتكبون للجرائم الدولية ومثلهم أمام المحاكم الوطنية، إذ أن استفاد الوسائل القائمة والفاعلة في مجال إنفاذ القانون يعد من أهم الشروط الضرورية لتعزيز دور المحكمة⁽²⁾ وتدعيم فعاليتها قواعد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

⁽¹⁾ لقد اختلف الفقهاء في تحديد الحلول الكفيلة بإصلاح عمل القضاء الجنائي الدولي، حيث رأى البعض منهم بأن تلك الحلول تكمن في:

- تعاون الدول بحسن نية مع المحكمة، و تنفيذ التزاماتها الدولية.
- قيام الدول باتخاذ كافة التشريعات والقوانين والإجراءات الوطنية لكفالة التواءم بين ما ارتبطت به دولياً وبين قوانينها وتشريعاتها الوطنية، من أجل كفالة التطبيق العملي والفعلي للالتزامات الدولية في إطار النظم القانونية الداخلية.

- أن تراعي الدول الطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية وفي السياق نفسه رأى آخرون أن زيادة فعالية القضاء الجنائي الدولي يتحقق من خلال:

- احترام الدول لاختصاص القضاء الدولي وحق الفرد في التقاضي .
- توحيد والزامية القانون الدولي الجنائي واستقلالية المحكمة، للمزيد أنظر: أحمد أبو الوفاء، **الملاح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**، ندوة المحكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة" جامعة دمشق، كلية الحقوق، 3-4 تشرين الثاني 2001 ص 66.

⁽²⁾ أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ج2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن-

تعز، ط1، 2004، ص 166 وما بعدها .



وفي هذا المبحث سنقف على أهم الآليات القانونية القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية وعوامل تفعيلها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أهم الآليات القانونية في مجال التصدي للجرائم الدولية⁽¹⁾:

لاشك أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد أقرت جملةً من الإجراءات بهدف التصدي لمكافحة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها، كما أن الدول الأطراف ملزمة بموجب تلك الاتفاقيات بقمع الأفعال المكونة للجرائم الدولية عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم للدول المعنية قصد محاكمتهم، أو تسليمهم للقضاء الدولي الجنائي للقيام بذلك، كما على الدول أن تتعاون فيما بينها لمكافحة تلك الجرائم وتطبيق مبدأ المساعدة المتبادلة في مجال تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية⁽²⁾، وتعد هذه الإجراءات من أهم الآليات القانونية لنجاح وفعالية المحكمة الجنائية الدولية، وسنقف على أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: التزام الدول بقمع الأفعال المكونة للجرائم الدولية:

تلتزم الدول بوضع الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان موضع التنفيذ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة صوب ذلك، فمختلف هذه الاتفاقيات تُجمع على أن الإنسان الضرد هو المسؤول أساساً من الناحية الجنائية إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المؤتممة المشار إليها في تلك المواثيق، علاوة على

(1) الجدير بالذكر أن هناك ثلاث وسائل لإنقاذ القانون الدولي الإنساني تتمثل في:

- وسائل المنع أو الوقاية.

- وسائل الإشراف والرقابة.

- وسائل القمع أو العقاب.

ويمكن القول بأن القانون الدولي المعني بحقوق الإنسان يمثل منظومة واحدة، سواءً كانت الوسائل المعنية بحقوق الإنسان تنطبق في وقت السلم أو الحرب، لمزيد من التفصيل راجع: سعيد سالم جويلي، **تنفيذ القانون**

الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 8 وما بعدها. والذي أشار إلي المراجع التالية:

-Fleck (D), **la mise en oeuvre de droit intenational humanitaire, problems**, R.I.C.R, mars – avril, 1991.

-Sandos (Yves): **Mise en oeuvre du droit international humanitaire, in les dimensions internationales**

du droit humanitaire, pedon, 1986,

(2) أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ج2، المرجع السابق، ص 169 . 183.



مسؤولية الدولة الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، والدولة هي المعنية أولاً وأخيراً بتطبيق ذلك، فإن هي قصرت بهذا الالتزام كان عليها أن تتحمل تبعات المسؤولية الدولية.

وعلى رغم أن أغلب تلك الاتفاقيات لم تحدد العقوبات واجبة التطبيق إزاء الأشخاص الذين ثبتت في حقهم ارتكاب المخالفات الجسيمة إلا أن الدول قد التزمت بموجب تلك الاتفاقيات بسن التشريعات اللازمة والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع تلك الجرائم، كأن تقوم دولة ما بإدراج الجريمة وتحديد العقوبات الواجب إيقاعها ضمن قانون العقوبات الداخلي أو أن تقوم بسن قانون خاص يتعلق بالجريمة والعقاب عليها⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أن هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان تمتد كذلك لتغطية كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

وإلى جانب الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المتمثلة في ضرورة العمل على وقف تلك الانتهاكات، وتقديم مقترفيها للعدالة الإقليمية أو الدولية لنيل العقاب المناسب، ذهبت كثير من الاتفاقيات التي تصدت لتجريم تلك الأفعال إلى النص على عدة إجراءات بهدف إجبار الدولة المخلة على الوفاء بتعهداتها أهمها:⁽²⁾

1. إمكانية اللجوء إلى وسائل الإكراه الإلزامي الدولي لإجبار الدول على احترام التزاماتها الدولية⁽³⁾.

نجد ذلك في صلب بعض الاتفاقيات الخاصة والتي عنت بتجريم أفعال معينة كاتفاقية قمع جريمة الإبادة، حيث جاء في المادة (8) من هذه الاتفاقية أنه (لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لقمع أفعال الإبادة الجماعية)، وهو ما جاء في المادة (2) من اتفاقية قمع جريمة الفصل

⁽¹⁾ عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، أشار إليه أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج2، المرجع السابق، ص 171.

⁽²⁾ أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج2، المرجع السابق، 175، 182.

⁽³⁾ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القاهرة، 2002، ص 456، 461.



العنصري بأنه (لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية هيئة من هيئات الأمم المتحدة أن تعتمد بمقتضى الميثاق إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها).

ومعلوم أن الأمم المتحدة قد أقدمت في عدة مناسبات - استثناءً من أحكام المادة الثانية فقرة 7 من الميثاق - على اتخاذ عدة إجراءات بهدف إجبار الدول على ضرورة مراعاة التزاماتها الدولية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، خاصةً تلك الحقوق والضمانات التي تحميها اتفاقيات دولية، ويمكن الاستهداء في ذلك بما اتخذته الأمم المتحدة ضد سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تنتهجها حكومة جنوب إفريقيا⁽¹⁾.

2. عدم تقادم الجرائم الدولية:

وبما أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية قد يؤدي إلى الحيولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد التقادم المعمول في القوانين الداخلية للدول⁽²⁾.

ولاشك بأن الغرض من عدم قابلية تلك الجرائم للتقادم هو تضيق الخناق على مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، وبموجب هذه الإتفاقية يقع على عاتق الدول الأطراف القيام باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد آخر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ويتعين على الدول إلغاء أية نصوص تحول دون تنفيذ ذلك حيثما وجدت⁽³⁾، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لن يكون أحد بمنأى عن العقاب بحجة أن الجرم المقترف طال عليه الزمن فأضحى بعيداً عن المسؤولية بشأنه، وهذا مرهون بتفعيل هذا العامل، وحري بمن يحرص على حماية حقوق الإنسان والسعي لتحقيق العدالة الدولية العمل على تفعيل تلك القواعد.

(1) أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج2، نفس المرجع، ص 175، 176.

(2) تم إبرام إتفاقية دولية لعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في عام 1968.

(3) أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار



الفرع الثاني: تعاون الدول في مجال تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية:

تبرز أهمية ذلك في ردع كل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين، فإنه إذا عرف بأنه سيكون دائماً محل بحث وملاحقة وأنه سيكون عرضةً للاعتقال والتسليم⁽¹⁾ في أي وقت وفي أي مكان، فإن ذلك يجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في إنتهاك تلك الحقوق⁽²⁾.

وقد تكفلت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بتبيان ذلك، وقد جاء في توصية الأمم المتحدة رقم (3074) في 3 ديسمبر 1973 (د - 28) عدد من المبادئ بهدف التعاون الدولي بشأن البحث عن اعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أهمها:⁽³⁾

• ضرورة تعاون الدول في تعقب واعتقال ومعاقبة مرتكبي الجرائم.

• عدم منح الدول حق اللجوء لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكابه تلك الجرائم.

• على الدول أن تتعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم.

ولم تكتف الاتفاقيات الدولية بتقرير الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل امتدت لتبني

⁽¹⁾ التسليم إجراء مقتضاه تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضى عليه بها من محاكم هذه الدولة للمزيد راجع: د. أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 436 وما بعدها.

⁽²⁾ محمود شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم الوزير، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، كتاب حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1989، ص 127، 128.

⁽³⁾ راجع المادة "10" من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة (11) من الاتفاقية الرابعة، وكذا المواد (8)، 9، 11، 12) بالترتيب وكذا المادة (5) من البروتوكول الأول، وراجع كذلك :

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص 139.

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977، ص 22 - 24.

- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 65، وما بعدها.



كيفية التثبت من ارتكاب إحدى المخالفات وكذلك بيان الضمانات التي ينبغي أن يتمتع بها المتهمون بارتكابها عند محاكمتهم.

وقد أنشأت اتفاقيات جنيف نظاماً للرقابة على تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، حيث تقوم بها ثلاثة أجهزة تأخذ الطابع الدولي وهي الدول الحامية وهيئة الصليب الأحمر والدول المحايدة، وإذا ما تبين لأي من تلك الأجهزة وجود مخالفات في تطبيق الاتفاقيات فعليها أن تخطر بها كلاً من الدول المخالفة والدول التي ارتكبت في حقها المخالفة⁽²⁾.

ومن أجل التحقق من ارتكاب تلك الانتهاكات وإثبات وقوعها من عدمه يمكن اللجوء إلى ثلاث وسائل تتمثل في (تشكيل لجنة تحقيق دولية - أو اللجوء إلى التحكيم الدولي - أو إلى محكمة العدل الدولية)⁽³⁾.

ومن خلال الفقرتين السابقتين نخلص إلى أنه لما كان للدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني مصلحة في احترام قواعده وتطبيق أحكامه كما هو الحال كذلك في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنه يتعين على هذه الأطراف في المقام الأول وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، والتعهد رسمياً باحترامها، والعمل على فرض هذا الاحترام في جميع الأحوال، والتعليمات والإشراف على تنفيذها، وأن تضع عند اللزوم تحت تصرف الجيش المستشارين القانونيين الأكفاء لإعطاء المشورة للقادة العسكريين في هذا الشأن، كما يتعين عليها في زمن السلم والحرب أن تشر على أوسع نطاق نصوص الوثائق القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بما في ذلك إدراج هذه النصوص ضمن برامج التعليم وعلى الأخص التعليم العسكري حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة

(1) لمزيد من التفصيل عن آلية مراقبة القانون الدولي الإنساني، راجع: عبد الواحد الفار، **القانون الدولي**

الإنساني (أحكام معاملة أسرى الحرب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 416، وما بعدها .

(2) المرجع نفسه، ص 467 وما بعدها .

(3) راجع المادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف الأربع 1949 والمادة (47) من الاتفاقية الأولى والمادة 48 من الاتفاقية الثانية والمادة (127) من الاتفاقية الثالثة المادة (144) من الاتفاقية الرابعة، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 وكذلك المواد (80، 82، 83) من البروتوكول نفسه.



وللسكان المدنيين⁽¹⁾ ومجمل القول لابد من التعاون الدولي و المساعدة المتبادلة بين الدول، لتسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية لزر مرتكبي الجرائم في أي مكان و زمان و بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم⁽²⁾

المطلب الثاني: وسائل تفعيل آليات التصدي للجرائم الدولية:

تداولنا في السابق بأن من عوامل تفعيل المحكمة الجنائية الدولية التزام الدول بقمع الأفعال المكونة للجرائم الدولية، ولن يتأتى ذلك إلا بتطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية التي احتوت على تلك الأفعال المجرمة، إضافةً إلى تعاون الدول في متابعة اعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، و لأن هذه المسألة تحتاج إلى إنعاشها، لكن السؤال المهم هنا ماهي وسائل تفعيل تلك الآليات؟

يرى بعض الفقهاء⁽³⁾، بأن وسائل تفعيل آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتكون من شقين، أحدهما وقائي يتمثل في السعي لتكريس حقوق الإنسان كقيم تتجاوز الحسابات السياسية والمصالح الاقتصادية والإستراتيجية للدول، وآخر علاجي يتمثل في ضرورة تشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يناسب مقتضيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان، و بيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: احترام حقوق الإنسان والاهتمام بحقوق الأقليات:

إن احترام حقوق الإنسان هو أساس العدل وأساس تحقيق السلام والأمن المنشود في المجتمع الدولي ككل، وهذا الأمر أكدته جل الاتفاقيات الدولية، و تاريخ العلاقات بين الأمم والشعوب

⁽¹⁾ راجع كل من : عبد الواحد الناصر، **المشكلات الدولية الكبرى**، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، ط2، 1998 ص 130-134، ومحمد يلمان، **العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995، 1996، ص 117-132، أشار إليهما أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية ج2**، المرجع السابق، ص 183.

⁽²⁾ عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 147.

⁽³⁾ علي كريمي، **الأمم المتحدة وعالية حقوق الإنسان، نصف قرن من الأمم المتحدة**، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1997، ص 95-106.



أثبت أن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وامتيازات ومصادرة حقوق الأقليات تشكل الجذور الحقيقية للصراع وعدم الاستقرار على المستوى الدولي⁽¹⁾.

إن احترام حقوق الإنسان الأساسية ومن ضمنها حق الشعوب في اختيار أنظمتها السياسية، واحترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وصون حقوق الأقليات هي وسائل مهمة للقضاء على جزء كبير من مصادر النزاعات والحروب، والحد من الصراعات العرقية والثقافية واللغوية التي تهدد الاستقرار في الدول، وتدفع بالتالي إلى ارتكاب المجازر والانتهاكات الجسيمة لمبادئ وقيم القانون الدولي، وما يؤكد ذلك أن معظم الجرائم الدولية الأشد جسامة والتي تعرضت لها الإنسانية كانت بسبب أنظمة دكتاتورية كالتي أرساها الخمير الحمر في كمبوديا مثلاً وأدت إلى إبادة حوالي مليون شخص⁽²⁾، أو بسبب امتيازات ومصادرة حقوق الأقليات العرقية والدينية، أو حرمان الشعوب من تقرير مصيرها كما حدث لشعب البوسنة والهرسك عند ما تعرض المسلمون البوسنيون لسياسة التطهير العرقي التي انتهجها صرب البوسنة بهدف إنشاء ما سُمي بصربيا الكبرى⁽³⁾.

الفرع الثاني: حث الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية:

لما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة نوع من التحدي الذي يجب على الدول أن تواجهه من خلال التشريعات والممارسات القانونية والاستفادة من الآليات التي يوفرها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان⁽⁴⁾، وحتى يتم إنجاح فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية مكملة للإجراءات القضائية الجنائية الوطنية، فإن وجود عدالة جنائية دولية تفترض توفر اختصاص كوني أو (عالمي) بموجبه يمكن لكل دولة متابعة كل متهم بجرائم دولية، بحيث تشكل قواعد الحماية الجنائية الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق

⁽¹⁾ حول هذا راجع: عبد العزيز العشراوي، **أبحاث في القانون الجنائي الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 119 وما بعدها.

⁽²⁾ أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ج2، المرجع السابق، ص 186.

⁽³⁾ باسيل يوسف باسيل، **سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة محكمة تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دبي، العدد 49، 2001، ص 179.

⁽⁴⁾ شريف سيد كامل، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص 131، 132.



الإنسان سنداً قانونياً مهماً في هذا المجال، والملاحظ أن مسار الولايات القضائية الكونية قد أخذت أبعاداً مثيرة بفعل تعدد وتسارع وتيرة المتابعات القضائية ضد مجموعة من رموز انتهاك حقوق الإنسان في العالم⁽¹⁾.

ولأجل ذلك يجب على الدول أن تقر قواعد القانون الدولي الجنائي، وأن تؤكد أسبقيتها على القانون الوطني المحلي وأن القواعد المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان هي جزء لا يتجزأ عن القانون الدولي، وأنها لا تقتصر على مجرد تنظيم العلاقات بين الدول، وإنما يقر فيها القانون الدولي مسؤوليات وتبعات جنائية معينة على الأفراد لأنها تبلغ حداً من الجسامية يمنع من تعليقها على قبول فرادى الدول أو على اتجاهات القوانين الجنائية لديها في وقت معين⁽²⁾، وذلك لأن احترام قواعد القانون الدولي عموماً من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفاءة النظم الوطنية لهذا الاحترام⁽³⁾.

والواقع أن الدول تتفاوت في عملية تطبيق المعاهدات الدولية - ومنها الالتزام بأحكام معاهدة روما الخاصة بالمحكمة - حسب المتطلبات السياسية والدستورية لكل دولة، فقد تضع نصاً تشريعياً واحداً يغطي كل نواحي التطبيق، وقد تقوم بتعديل جميع الأجزاء ذات الصلة بقوانينها القائمة على انفراد لكي تتفق و النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ محمد سعدي، **العدالة الجنائية بين قوة الخطاب وخطاب القوة**، الإتحاد الاشتراكي، العدد "6425" مارس 2001، ص4، أشار إليه أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ج2، المرجع السابق، ص187.

⁽²⁾ حول هذا الموضوع راجع: سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدواية و دورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، ط1، 2003، ص 77 - 81.

⁽³⁾ للمزيد من الإيضاح راجع: محمد السعيد الدقاق، **القانون الدولي العام**، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص44.

⁽⁴⁾ أصدرت بلجيكا في 10 فبراير 1999 تشريعاً معدلاً ومنقحاً لتشريع سابق يعاقب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يحدد ويعرف ثلاث طوائف رئيسة من الجرائم الدولية ويدمجها في القانون الدولي الداخلي البلجيكي على أن يكون ذلك متفقاً مع متطلبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع بهذا الخصوص، عادل ماجد، **المحكمة الجنائية والسيادة الوطنية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية للأهرام، القاهرة، 2001 ص 129 - 131.



الفرع الثالث: الإقرار بالدعوى الشعبية على المستوى الدولي:

لتطوير آليات المسؤولية على المستوى الدولي يجب تقوية المنظومة القانونية الدولية من خلال الاعتراف والإقرار " بالدعوى الشعبية " ، والتي بموجبها يحق لكل دولة أن تقوم بالمطالبة باحترام قواعد الحماية الجنائية الدولية ومتابعة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو أية انتهاكات أخرى لمبادئ وقيم القانون الدولي وهذه الفكرة كانت قد أكدتها محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية برشلونة تراكشن سنة 1970، حيث جاء في منطوق حكم المحكمة " يجب التمييز بين واجبات الدولة تجاه المجموعة الدولية برمتها، وبين التزاماتها تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية، فبطبيعتها تهم الواجبات الأولى كل الدول ونظراً لأهمية الحقوق المعنية فسي وسع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في أن تحمي هذه الحقوق، فهذه واجبات تلزم الجميع، ومثل هذه الواجبات في إطار القانون الدولي المعاصر حظر أعمال الإبادة، وكذلك بالخصوص، المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان...."⁽¹⁾

وإذا كان هذا الدور منوطاً بالدول والتي قد تتخبطها السياسات والمصالح الخاصة، فإن دور الفرد يعد الرديف والمساهم الأساسي في إنعاش القضاء الدولي الجنائي، وهو ما يتضح من خلال السابقات الأوروبية والأمريكية.

الفرع الرابع: منح الفرد حق التقاضي أمام القضاء الدولي الجنائي:

إضافة إلى الوسائل السابقة التي من شأنها تفعيل الآليات القانونية التي تتصدى للجرائم الدولية، فإن تطور القانون الدولي المعاصر قد سمح للفرد بأن يأخذ مكانة معتبرة، ومركزاً قانونياً يتطور باستمرار، وبشكل مطرد، فلم يعد الفرد يتمتع بالحقوق ويتحمل التزامات دولية

(1) تضمنت أحكام القانون الدولي المسؤولية الجنائية للفرد ابتداءً من اتفاقية فرساي لعام 1919، واتفاق لندن لسنة 1945، إلى غاية اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948، المادة (4)، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973، المادة (3). كما أكد القضاء الدولي على المسؤولية الجنائية للفرد ابتداءً من محكمتي نورمبرج وطوكيو، إلى غاية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، راجع سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدوابة و دورها في حماية حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها.



فحسب، بل وإلى جانب ذلك أصبح عرضةً لتحمل المسؤولية الدولية الجنائية⁽¹⁾. ويباشر الفرد اختصاصات دولية تنظمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسبنا أن نشير مثلاً إلى ما نصت عليه المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 التي منحت للفرد اختصاصاً دولياً يتمثل في السماح له بالقيام ببعض الإجراءات الدولية، ومن ضمنها حقه في تقديم التماسات دولية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا الأمر نفسه كرسه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية - المشار إليه سابقاً - أصبح للفرد الحق في تقديم البلاغات أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽²⁾.

إن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية العالمية لمحاكمته، وتوقيع العقوبات والجزاء الدولي عليه وفقاً للقانون الدولي، وكذا إقرار حقه في التقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية المحمية دولياً أمام ذات السلطة القضائية، تعتبر حجةً وأدلةً إضافيةً للتأكيد على المركز الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد، وقد دافع الفقيه "بيلا أديل" (PILLA ADELLE) عن فكرة تحويل الفرد أهلية اللجوء إلى المحاكم الدولية وذلك بقوله "إذا كان القضاء الدولي مخصصاً بمقاضاة الأفراد يجب بالمقابل أن يكون لهم الحق في الإدعاء أمام القضاء الدولي لأجل حماية مصالحهم"⁽³⁾.

وبناءً على ما سبق فإن النتيجة التي يمكن التوصل إليها هي أنه إذا كان كل أشخاص القانون الدولي ومن بينهم الفرد سواسيةً أمام القانون، وما دام الفرد هو المقصود بالمخاطبة والالتزام، فمن الضروري أن يمنح الفرد حق التقاضي أمام القضاء الدولي، لاسيما أمام القضاء الدولي الجنائي الحديث (المحكمة الجنائية الدولية)، ويعد هذا في نظرنا تطبيقاً لمبدئي العدل والمساواة، ولا يكفي أن ينص القانون الدولي الجنائي على حق الفرد في رفع شكوى إذا ما كان

(1) سكاكني بابة، المرجع السابق، ص 74.

(2) كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم

الإدارية، جامعة الجزائر، بدون تاريخ، ص 21.

(3) كتاب ناصر، المرجع نفسه، ص 24.



ضحية فعل إجرامي دولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل يجب أن يكون هذا القانون ملزماً بالنسبة لكافة الدول، وقابلاً للتفويض حتى يتمتع الفرد فعلاً بالحماية الدولية⁽¹⁾.

وبهذه الوسيلة وسابقتها يمكن أن تتحقق فعالية المحكمة الجنائية الدولية كضمانة للحماية الجنائية، إضافة إلى تجسيد فكرة الجماعة الدولية والحد من فكرة السيادة التي أصبحت مركباً للنيل من حقوق الإنسان، والتي نبهنا تباعاً.

المبحث الثاني: إحياء فكرة الجماعة الدولية:

على الرغم من أن الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان ما زالت في مرحلة تكوينية وظهرت بعض مؤسساتها على الواقع نتيجة البيئة الدولية الراهنة، فإن الآفاق السياسية الدولية توصي بأن صيغة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ليست بعيدة عن الواقع الدولي بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن مواجهة العراقيل - الداخلية منها والخارجية - التي تجابه عمل المحكمة والتي يشكل تصارع مصالح الدول أحد أهمها برورا، يتطلب بداية العمل من أجل التخفيف من حدة المسببات التي أدت إلى الإبقاء عليها، وكذا تلمس الوسائل الكفيلة بإزالتها⁽²⁾.

وذلك ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تقوية دور الأمم المتحدة، باعتبار أن ظهور هذه المنظمة يمثل الخطوة الأكثر نجاحاً التي قطعتها شعوب الأرض نحو تكريس فكرة الجماعة الدولية حيث يتحقق فيها - بالرغم من النقائص والإخفاقات - كل الأبعاد الأساسية للجماعة الدولية، وإن بصورة بدائية في بعض الأوقات، ثم بإعادة النظر في مفهوم السيادة الوطنية وفقاً للمتغيرات الفكرية والتكنولوجية والاقتصادية والسياسية، وبيان ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: إعادة النظر في دور الأمم المتحدة في المجال الدولي الجنائي:

لقد أضحى في الوقت الراهن النظر في الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بصفة عامة وفي مجال الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بصفة خاصة، من أبرز المهام التي تقع على الجماعة الدولية، فعلاوة على الحاجة الملحة لتطوير الأمم المتحدة، كإطار عام للتعاون بين الدول في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وكمنظمة سياسية تعمل على تأمين حقوق الدول الصغرى والمتوسطة لحل النزاعات وضبط سلوك الحكومات، وضمان احترام حقوق الإنسان،

(1) سكاكني باية، المرجع السابق، ص 76.

(2) باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 179.



وتعزيز مبادئ القانون، وحمل الدول على القبول بالالتزامات الدولية عن طريق الانضمام إلى إتفاقية دولية محددة، والتنسيق بين الدول لمواجهة المشاكل ذات الطبيعة العالمية، وتحديد إستراتيجية مصالحتها...⁽¹⁾ فإنه فيما يتصل بمجال الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بهدف تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز مكانتها كضمانة لتلك الحماية تأتي أهمية وضرورة تقوية دور منظمة الأمم المتحدة وذلك من عدة نواحي:⁽²⁾

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في عملية إنشاء وتطوير المحكمة الجنائية الدولية:

لقد بذلت منظمة الأمم المتحدة بمختلف أروقتها جهداً كبيراً في سبيل إنشاء آلية قضائية دولية ذات طابع جنائي، فمعظم النقاشات التي دارت حول فكرة المحكمة الجنائية والمجهودات المبذولة لإنشائها تكفلت بها هذه المنظمة، وذلك من بداية طرح الفكرة بمناسبة التوقيع على إتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الجنس البشري عام 1948 إلى التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين والذي دعت إليه المنظمة نفسها في يوليو 1998.⁽³⁾

بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد أعطى للأمين العام للأمم المتحدة عدة وسائل للعمل بجانب المحكمة منها :

- استياداعه لتصديقات الدول على النظام وانضمامها إليه⁽⁴⁾.
- تلقيه مقترحات التعديلات على النظام الأساسي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمود مصطفى مكي: مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني بعد حرب الخليج، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة الحسن الثاني، 1995، ص 360 - 393. و الأمم المتحدة بين عالمين، ملف السياسة الدولية، العدد 117 يوليو 1994، ص 85 - 165، و نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، العدد 114 أكتوبر 1993، ص 149 - 155، أشار إليهم أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج2، المرجع السابق، ص 19.

⁽²⁾ أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص 192 - 197.

⁽³⁾ عبد الناصر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 201 وما بعدها.

⁽⁴⁾ المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁽⁵⁾ المادة (121).



• دعوته لانعقاد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على النظام الأساسي⁽¹⁾، والتي من شأنها توسيع اختصاصات المحكمة وتطوير أنشطتها في المجال الجنائي الدولي...⁽²⁾.

الفرع الثاني: الكثير من اختصاصات المحكمة ستتوقف على قرارات تتخذ في إطار الأمم المتحدة:

ففيما يتصل بقضية الإنسانية الأولى " السلم والأمن الدوليين " فإن مناقشة أي شكوى بخصوص جريمة العدوان باعتبارها مسألة تدخل في صلب عمل مجلس الأمن الدولي⁽³⁾ تبدو غير ممكنة إلا إذا قام المجلس بإحالة القضية إلى المحكمة على الرغم من كون الجريمة تتدرج ضمن اختصاص المحكمة، والأكثر من ذلك أن للمجلس كامل الصلاحيات . انطلاقاً من النظام الأساسي للمحكمة في أن يطلب من هذه الأخيرة التوقف عن أي شكوى تتصل بجريمة العدوان لمدة سنة كاملة قابلة للتمديد .

الفرع الثالث: الدور المنوط بالأمم المتحدة في متابعة تنفيذ التزامات الدول بالتعاون مع المحكمة:

وذلك فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة وتنفيذ الأحكام، أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى منظمة الأمم المتحدة مسألة اقتناع الدول أو عدم امتثالها لأي طلب مقدم من قبل المحكمة لتقرير ما يلزم من إجراء إزاء تلك الدول الممتنعة⁽⁴⁾ والسؤال المتبادر هنا هو كيف يمكن تقوية الدور الذي تقوم به المنظمة من أجل إنجاح القضاء الدولي الجنائي ؟ وتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة ؟

(1) المادة (123).

(2) لمزيد من التفصيل حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، راجع: على يوسف الشكر، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، ص 127 - 130.

(3) أنظر نص المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة وحول المزيد راجع : د.أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 191.

(4) راجع الفقرتين 5، 7، من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



يظهر بأن هناك إجماعاً دولياً على إعادة هيكلة الأمم المتحدة، فقد نشأت في ظروف مغايرة للظروف الحالية⁽¹⁾، أما في وقتنا الحالي فقد تنامت الجماعة الدولية وازداد عدد أعضاء الأمم المتحدة، وتوسعت عضوية المنتظم الدولي لتشمل حضارات متعددة غير الحضارة الأوروبية التي نشأ النظام الدولي في ظلها، وتفجرت صراعات جديدة لم تكن في حساب مؤسسي المنظمة الأممية، وتبدلت موازين القوى، وبرزت قوى جديدة وفاعلين جدد على المسرح الدولي.. ولتشابك وتداخل مصالح واهتمامات الأمم والشعوب..، إضافة إلى الفاصل الزمني بين إنشاء المنظمة والواقع المعيش⁽²⁾، وشعور منظمة الأمم المتحدة نفسها بهذا الخلل فقد عملت بعض الإصلاحات في أجهزتها، حيث قامت بإلغاء لجنة حقوق الإنسان، وإنشاء جهاز جديد (مجلس حقوق الإنسان) يظهر بألية جديدة يتولى مراقبة تنفيذ قواعد حماية حقوق الإنسان الدولية، وأنشأت قبل ذلك منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ناهيك على أن الأمم المتحدة قد دخلت في تجربة ناجحة "جزئياً" في التصدي لبعض الانتهاكات الجسيمة لمبادئ وقيم القانون الدولي، وذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية خاصة، ومثول عدد من مقترفي الجرائم الدولية بحق الإنسانية أمامها⁽³⁾.

وفي ضوء ذلك واستناداً إلى ما سبق ذكره، فإن إمكانية تقوية دور منظمة الأمم المتحدة يكمن في: ⁽⁴⁾

أ. الأخذ بعين الاعتبار مختلف الأفكار التي نوقشت بخصوص إصلاح المنظمة والتوصل إلى صيغة للإصلاح، بحيث تتضمن التوازن بين الأجهزة الرئيسية وتحسين آليات صياغة القرار فيها، وضمان الفعالية لمنظمة عالمية تستجيب للحاجيات المتطورة باستمرار، سواء كان ذلك بمراجعة بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو بتوسيع دائرة العضوية الدائمة وإعادة

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 192.

(2) عبد الوهاب معلمي، التحديات الجديدة للأمن الجماعي وإشكالية إصلاح الأمم المتحدة، نصف قرن من الأمم المتحدة، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، العدد 7، 1997، ص 25 - 39.

(3) راجع حول المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، سكاكني باية، العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

(4) أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 95 - 97.



تشكيل مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾، أو بزيادة الاعتماد على محكمة العدل الدولية في مهمة تسوية النزاعات بين الدول⁽²⁾، أو بإشاعة الديمقراطية داخل أسرة الأمم المتحدة بما تعنيه من تطبيق مبادئها داخل المنظمة نفسها، وإعطاء جميع أجهزتها الدور الكامل والصحيح، والعمل على تجنب احتكار السلطة داخل الأمم المتحدة، بغية إرجاع المصادقية بها⁽³⁾، وتوحيد جهود الأمم المتحدة من خلال التنسيق بين جل الأجهزة التابعة للمنظمة والأجهزة الإقليمية وبصفة خاصة تركيز الجهود في التنسيق بين آلية الرقابة والآلية القضائية⁽⁴⁾، بحيث يكون دور آلية الرقابة مثل الدور الذي تقوم به النيابة في النظام القضائي المحلي.

2 - العمل على إيجاد هيئة مستقلة. باتفاق جميع الأعضاء. تمنح صلاحية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة:

وهذا الأمر نعتقد بأنه في مقدمات أولويات عمل الأمم المتحدة بصفة عامة وجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية بصفة خاصة، وقد يبدو ذلك غريباً للوهلة الأولى، ولكن بعد اتضاح الأمر واستقراء الواقع في إخفاقات النظام الدولي التصدي لمعالجة الفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية، وعجزه عن إنشاء آلية مناسبة للجزاء تتضح أهمية وجود مثل هذه الآلية⁽⁵⁾.

إن واضعي نظام روما قد أحالوا إلى الأمم المتحدة مسألة امتناع أي دولة عن تنفيذ التزامها بالتعاون مع المحكمة، وانطلاقاً مما بيناه عند تناولنا لكيفية تفعيل الآليات القائمة في مجال

⁽¹⁾ بطرس بطرس غالي. خطة السلام، تقرير الأمين العام عملاً بالبيان الذي أصدره اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 يناير 1992، الأمم المتحدة نيويورك 1992، ص 22. وأعتقد أن إصلاح مجلس الأمن وزيادة عضويته وإلغاء حق الفيتو أصبح في الوقت الراهن مطلباً عاماً لجميع الدول، فهذه الدول العربية وكذا دول أمريكا اللاتينية تطالب في مؤتمر روما عدم ربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، باعتبارها هيئة قضائية دولية مستقلة، مخافة تسييس القضايا وتسخير العدالة الدولية لخدمة أغراض سياسة ومحاولة تدخل مجلس الأمن في اختصاصات المحكمة أنظر: د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 192.

⁽²⁾ بطرس غالي، المرجع السابق، ص 47.

⁽³⁾ أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج 2، المرجع السابق، ص 199.

⁽⁴⁾ نبيل مصطفى خليل، آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2000، ص 468 وما بعدها.

⁽⁵⁾ الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000، ص 448.



التصدي للجرائم الدولية... فإن إنشاء مثل هذه الآليات لن يكون مستحيلاً، إذا ما توافرت المصادقية والإرادة الدولية خاصة لدى الدول المسيطرة على القرار الدولي بغية إرساء قضاء دولي جنائي عادل.

المطلب الثاني: الحد من المفهوم التقليدي للسيادة:

يعتبر مبدأ السيادة من الأفكار الغامضة في القانون الدولي المعاصر، وذلك لأن تحديد مضمونها ومداهما وآثارها ليس بالأمر السهل، فالسيادة ليست مجرد فكرة نظرية وإنما هي تتصل أساساً بعناصر عملية من جانب الدولة كممارسة مظاهر السيادة التي استقر العمل الدولي على اعتبارها⁽¹⁾.

الفرع الأول: جدلية السيادة ونظام المحكمة الجنائية الدولية:

تعرف السيادة عموماً: بأنها السلطة الأصلية التي لا تستمد من سلطة أخرى في النطاقين الداخلي والدولي، وتعد واحداً من أهم أسباب ضعف التضامن الدولي عموماً⁽²⁾ وهناك مفهومين تقليديين للسيادة: خارجي وداخلي، يتمثل الأول: في تمتع الدول بالسلطة العليا عبر حدودها، أما الثاني: فيتوزع بين الشعب والدولة، حيث يمارس الشعب سيادته في تمتعه بحقه في تقرير المصير داخلياً (مثل حق الشعب في اختيار نظامه السياسي...)، أما الدولة فتمارس سيادتها داخلياً في تشريع القوانين والأنظمة.

بالرغم من التطوير الذي أحدثه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فلا يزال النظام القانوني الدولي مبنياً على مبدأ السيادة، وتحوز الدول كما يحوز الحكام وسائل فعالة للحماية.

⁽¹⁾ منذ ثلاثة قرون وبالتحديد منذ إبرام معاهدة ويستفاليا عام 1648 التي أنهت حرب الثلاثين عاماً، فإن سيادة الدولة كانت المبدأ الموجه للعلاقات الدولية، وكانت الدولة طريق الشعب المنظم من قبله وكان ينظر إليها بأنها المحصلة الطبيعية الناتجة عن تطور المجتمع الدولي، وكان يفترض أن الدول تملك حق فعل أي شيء وكما تريد ضمن حدودها، دون التهديد بتدخل من الخارج للمزيد من التفصيل راجع باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 85 - 96.

⁽²⁾ لمزيد من التفصيل راجع: عبد الله مرسى، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1972، ص 271.



فعلى سبيل المثال، لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل إلا إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو التي يحمل المتهم جنسيتها قد صدقت على النظام، ويجوز لمجلس الأمن أن يوقف التحقيقات التي يجريها المدعى العام.

ومع ذلك، فإن عدم التصديق ليس من شأنه توفير حماية مطلقة للحكام، فمن شأن وقوع الجريمة في بلد مشمول بولاية المحكمة أن ينعقد إختصاصها، كما أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأن تقدم لها أي متهم يتواجد على إقليمها، وهذا ما دفع الولايات المتحدة إلى إبرام إتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول والتي تضى حصانة لرعاياها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تطور المفهوم التقليدي للسيادة:

يمكن القول بأن المفهوم التقليدي للسيادة قد تلاشى ولم يعد مقبولاً بفعل سلسلة من التطورات التي بدأت بالتزامات الدول بإرادتها إزاء الجماعة الدولية،⁽¹⁾ فاندثار المفهوم التقليدي للسيادة سيساعد في عمل المحكمة الجنائية الدولية بناء على أن الكثير من الدول رفضت المصادقة على نظام روما مخافة تبخر سيادتها، فقد ظهرت على المستوى الدولي هيئات دولية تلزم الدول بالقيام أو الامتناع عن أي عمل يعتبر مخالفاً لأحكام القانون الدولي، ولم يعد ممكناً اليوم إظهار مبدأ السيادة في مواجهة الحقوق المقدمة للإنسان⁽²⁾.

هذا المفهوم نشأ عنه استحالة القبول بتذرع أي دولة بهذا المبدأ للتهرب من الخضوع للالتزامات الملقاة على عاتقها في صيانة حقوق الإنسان والاهتمام بحقوق الأقليات وعدم ترك مرتكبي الجرائم الدولية بعيدين عن العقاب، وبهذه الكيفية يمكن أن تؤدي إلى حل المشاكل داخل الدول أو فيما بينها، ذلك أن حقوق الأفراد وحقوق الشعوب تستند إلى بعد من السيادة العالمية التي يملكها البشر قاطبةً والتي تعطي جميع الشعوب حقاً مشروعاً في أن تشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعها، ويتصل بذلك أيضاً تزايد الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة في عالم اليوم، ولذا فإن التعاون والترابط والتكامل الدولي أمراً لا غنى عنه، وأنه توجه ينبع من الطبيعة الكونية للتفكير والسلوك السياسي، فالبعد الكوني للحياة

(1) أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج 2، المرجع السابق، ص 197.

(2) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار معهد



الدولية يتمحور حول قيم عالمية نابغة من التطور الحقيقي للوضع الدولي ومن خصوصيات المجتمعات التي تتواصل وتتكامل مع بعضها بصورة طبيعية⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أنه ليس هناك ما يتعارض واعتبارات الخضوع لقواعد القانون الدولي العام التي تنشئها الجماعة الدولية⁽²⁾، فإذا كانت السيادة حقاً للدولة فإنه وفقاً للقواعد العامة في القوانين المتعارف عليها بين الأمم المتقدمة، فإن أي حق يقابله التزام - وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين - والتزام الدول تجاه المجتمع الدولي هو احترام قواعده التي يسنها وعدم خرقها⁽³⁾.

من هنا فإن قبول الدول بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو في حد ذاته تعبيراً عن التوجه العالمي نحو عالمية حقيقية لحقوق الإنسان، ولعل قراءة مبدأ السيادة بهذا المفهوم هو مساهمة أكيدة لتكريس وتقوية هذا التوجه الذي في ظله ستتكرس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وستتزز فعالية المحكمة، فقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ مهمة حول المسؤولية الفردية، مثل عدم الاعتماد بالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، دون ممارسة المحكمة اختصاصها عليه⁽⁴⁾.

وما يدعو إلى التفاؤل بهذا الخصوص هو ما قامت به بعض البلدان كالحكومة الهنغارية من إقرار قواعد القانون الدولي الجنائي وتأكيد أسبقيتها على القانون الوطني⁽⁵⁾، مؤكدةً

⁽¹⁾ فضيل أبو النصر، **الإنسان العالمي (العولة والنظام العالمي العادل)**، بيسان للنشر بيروت، ط1، 2001، ص 91 - 93.

⁽²⁾ عبد اللطيف حسن، **من أجل محكمة جنائية دولية لحماية القانون الدولي الإنساني**، الضرورات والعقبات، شؤون مغربية، العدد 17 نوفمبر 1997، ص 22، أشار إليه أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 168.

⁽³⁾ عادل ماجد، المرجع السابق، ص 12.

⁽⁴⁾ د. منتري مسعود، **المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، جامعة باجي مختار عنابه، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2004، ص 44 وما بعدها.

⁽⁵⁾ حيث أكدت المادة (27) من اتفاقية فيينا على أنه (لا يحوز لطرف ما في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة) راجع نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الصادرة في 23 مايو 1969، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.39/27.



في حكم صادر عن المحكمة الدستورية أن المجتمع الدولي هو الذي يتولى ملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وذلك عن طريق محاكم دولية، وأن على الدول التي تريد الإنتماء إلى المجتمع الدولي تحمل مسؤولية إلقاء القبض على مرتكبي هذه الأفعال⁽¹⁾، وفي السياق نفسه نجد أن فرنسا قررت بأن مسؤولية أجهزة الدولة المختلفة لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، لأن السيادة لا تبرر انتهاك القيم العليا التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا بد للدولة أن تتقبل مسؤولية أجهزتها المختلفة عن الجرائم الدولية وقد تبنت هذه الفكرة العديد من الدول منها المجر والبرازيل ...، وقررتها في حالات الانتهاكات الأكثر خطورة للقيم الدولية التي من بينها الإعتداء الخطير على حقوق الإنسان⁽²⁾.

كما أن نمو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل من خلال الدولة الواحدة باتجاه العالم متجاوزة المفهوم القومي الضيق لتعمل في رحاب كوني، يعد من المؤشرات الكبيرة بهذا الصدد، بل يمكن القول أن العالم يوشك أن يستقبل ميلاد مجتمع مدني دولي حقيقي كفيل بأن يدفع الدول إلى الالتزام باحترام متعهداتها إزاء المجتمع الدولي⁽³⁾، وقد اتضح دور تلك المنظمات في اعتماد نظام روما وإيصال المحكمة الجنائية الدولية إلى بر الأمان، وهناك عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى إلى دفع الدول إلى المصادقة أو الانضمام إلى المحكمة⁽⁴⁾.

(1) أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج2، المرجع السابق، ص 201.

(2) سالم محمد سليمان الأوحلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1997، ص 2005 وما بعدها.

(3) أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج2، المرجع السابق، ص 201.

(4) وفي سبيل نجاح المحكمة الجنائية وتحقيق فعاليتها وجدت تحالفات تدعو إلى مصادقة الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليه، وذلك في سبيل تعزيز فعاليتها، من هذه التحالفات (تحالف المحكمة الجنائية الدولية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) و(تحالف المحكمة الجنائية الدولية " CICC " تأسس في 12 فبراير 1995، وهو عبارة عن تشكيلة عالمية تنضوي في إطاره أكثر من 2000 منظمة غير حكومية في مختلف دول العالم وكلها تعمل من أجل وجود محكمة جنائية دولية عادلة وفاعلة ومستقلة ودائمة، حول هذا راجع، النشرة الدورية التي يصدرها منتدى الشقائق، تحت عنوان (تحالف المحكمة الجنائية الدولية)، صنعاء، العدد الثالث، مايو 2006، ص 2، وما بعدها، وكذلك العدد الثاني، نوفمبر 2005.



خاتمة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاء نتيجة لتضافر جهود الدول بغية إرساء عدالة جنائية دولية وهو يعتبر بحق إنجازا كبيرا لا يمكن إنكاره ولا التقليل من أهميته، غير أن هذه الآلية افتقرت لأهم الدعائم التي تفرض وجودها و تثبت مصداقيتها في مجال حماية حقوق الإنسان ألا وهي الصلاحية القضائية الدولية و الإستقلالية و عدم الخضوع للضغوط السياسية للدول، و بغية أن تقوم المحكمة بدورها على أكمل وجه كان لزاما على منشئها إعادة النظر في عدة مسائل تم إغفالها فيما سبق لعل أهمها إلزام الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان والإهتمام بحقوق الأقليات وأن تقر قواعد القانون الدولي الجنائي وتؤكد أسبقيتها على القانون الوطني المحلي، كما وجب عليها الإقرار بالدعوى الشعبية على المستوى الدولي وكذا منح الفرد حق التقاضي أمام القضاء الدولي الجنائي، كما يتضح جليا أهمية إحياء فكرة الجماعة الدولية من خلال إحداث تغيير جذري في منظمة الأمم المتحدة عبر إعادة النظر في دورها في المجال الدولي الجنائي لتصبح قرارات هذه المنظمة جادة و فعالة و بعيدة عن التأثيرات السياسية و السياسية، و جب كذلك الحد من المفهوم التقليدي للسيادة والذي كان سائدا فيما سبق وما ذلك إلا بغية تسهيل عمل المحكمة القيام بواجبها على أتم وجه. لكن رغم تضمين المحكمة الجنائية الدولية لنقائص عدة تنقص من فعاليتها و جب عدم اليأس من السعي إلى إصلاحها لخلق نظام قضائي جنائي جديد يطبق القانون و يحقق العدالة.

المراجع المعتمدة:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2000.
- 2- أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن- تعز، ط1، 2004.



- 3- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 4- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 5- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار معهد هنري دونان، 1984.
- 6- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدواية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، ط1، 2003.
- 7- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة، 2002.
- 8- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
- 9- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.
- 10- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977.
- 11- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.
- 12- عبد الله مرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1972.
- 13- عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني (أحكام معاملة أسرى الحرب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 14- عبد الواحد الناصر، المشكلات الدولية الكبرى، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، ط2، 1998.



- 15- عبد الوهاب معلمي، التحديات الجديدة للأمن الجماعي وإشكالية إصلاح الأمم المتحدة، نصف قرن من الأمم المتحدة، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، العدد 7، 1997.
- 16- علي كريمي، الأمم المتحدة وعالمية حقوق الإنسان، نصف قرن من الأمم المتحدة، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1997.
- 17- على يوسف الشكر، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إتيلاك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005.
- 18- عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ط1، الجزائر، 2006.
- 19- فضيل أبو النصر، الإنسان العالمي (العولة والنظام العالمي العادل)، بيسان للنشر، بيروت، ط1، 2001.
- 20- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
- 21- محمود شريف بسيوني و محمد سعيد الدقاق وعبد العظيم الوزير، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، كتاب حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1989.
- 22- عادل ماجد، المحكمة الجنائية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية للأهرام، القاهرة، 2001.
- 23- الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000.
- ب- المقالات المتخصصة:
- 1- منتري مسعود، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2004.



- 2- باسيل يوسف باسيل، **سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة محكمة تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دبي، العدد 49، 2001.
- 3- النشرة الدورية التي يصدرها منتدى الشقائق، تحت عنوان **(تحالف المحكمة الجنائية الدولية)**، صنعاء، العدد الثالث، مايو 2006 و العدد الثاني، نوفمبر 2005.
- 4- أحمد أبو الوفاء - **الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**، ندوة المحكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة" جامعة دمشق، كلية الحقوق، 3-4 تشرين الثاني 2001.
- 5- حسين عبد الخالق حسونة، مقال بعنوان **'توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان'**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، سنة 1976.

ج- رسائل الدكتوراه:

- 1- نبيل مصطفى خليل، **آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 2- سالم محمد سليمان الأوحلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص. 2005.
- 3- كتاب ناصر، **المركز القانوني للأفراد في القانون الدولي المعاصر**، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بدون تاريخ.
- 4- محمود مصطفى مكي: **مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني بعد حرب الخليج**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة الحسن الثاني، 1995.

د- التقارير:

- 1- بطرس بطرس غالي - خطة السلام، تقرير الأمين العام عملاً بالبيان الذي أصدره اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 يناير 1992، الأمم المتحدة نيويورك 1992.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

1-Fleck (D), **la mise en oeuvre de droit intenational humanitaire, problems**, R.I.C.R, mars – avril, 1991.

2-Sandos (Yves): **Mise en oeuvre du droit international humanitaire, in les dimensions internationales du droit humanitaire**, pedon, 1986.